

المجموع

الحجامة فورد فيها أثر وأما الحمام فقليل أراد به إذا تنور يغتسل وإلا فلا وقيل استحبه لاختلاف الأيدي في ماء الحمام قال وعندى أن معنى الغسل أنه إذا دخله فغرق استحبه إلا يخرج حتى يغتسل هذا كلام البغوي وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة والغسل من ماء الحمام وبإسناده عن ابن عمرو بن العاص قال كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الأبط ومن الجنابة ويوم الجمعة وإنا أعلم ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي ورأيت في الأم ما يدل عليه صريحا أو إشارة ظاهرة قال أبو عبد الله الزبيري في الكافي يستحب في كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب أهله هذه هي السنة وقال البغوي يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب قال المحاملي في اللباب يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن قال أصحابنا وأكد هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما أكد فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في الجنائز أحدهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نمه في الجديد والثاني غسل الجمعة وهو قوله القديم وصحه البغوي والروياني وغيرهما قال الرافعي وصحه الأكثرون وهذا هو الصحيح أو الصواب لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح وفائدة القولين فيما لو أوصي بماء لأولى الناس أو وكل من يدفعه إلى أولاهم أو أكدهم حاجة فوجد رجلا أحدهما قد غسل ميتا والآخر يريد